رقم الوثيقة : MDE 18/007/2003 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : 109
7 مايو/أيار 2003

لبنان : ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضنية وتقديمهم لمحاكمة جائرة

يثير تقرير جديد تصدره منظمة العفو الدولية اليوم عدداً من القضايا الخطيرة حول معاملة السجناء السياسيين في لبنان.

ويوثق التقرير الذي يحمل عنوان لبنان : ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضنية وتقديمهم لمحاكمة جائرة لهم استخدام التعذيب وسوء المعاملة والمحاكمة الجائرة ضد المعتقلين الموجودين رهن الاعتقال منذ أواخر العام 1999 وأوائل العام 2000 بشأن مشاركتهم المزعومة في الاشتباكات المسلحة التي وقعت في الضنية في ديسمبر/كانون الأول 1999. ويسلط التقرير الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق هؤلاء السجناء السياسيين، بما في ذلك أنباء تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وانتزاع 'الاعترافات' منهم تحت وطأة التعذيب أو الضغط، ومطالبة النيابة بإنزال عقوبة الإعدام بهم ومحاكمتهم أمام المجلس العدلي الذي لا تستوفي إجراءاته المعايير الدولية.

"وقد وثقت منظمة العفو الدولية بثبات أنماط التعذيب ولفتت نظر السلطات اللبنانية إليها. ويظل يساورنا القلق إزاء الرفض المتكرر للسلطات اللبنانية للمزاعم الموثوق بها حول ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين السياسيين، بمن فيهم أولئك المحتجزون بشأن أحداث الضنية".

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "ينبغي على السلطات اللبنانية، أن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة بواعث القلق هذه وضمان احترام حقوق معتقلي الضنية في جميع الأوقات. وعليها الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وضمان تطبيق نصوص هاتين المعاهدتين تطبيقاً كاملاً في القانون والممارسة".

ويبدو أن المعتقلين قد احتُجزوا بصورة روتينية لفترات طويلة في أوضاع ثابتة في أقبية مركز الاعتقال بوزارة الدفاع. وتعرضوا للتعذيب، بما في ذلك صعقهم بالصدمات الكهربائية واستخدام أسلوب البلانكو ضدهم (تعليقهم من المعصمين اللذين تم تكبيلهما خلف ظهورهم) وذلك لإرغامهم على "الاعتراف" بالدرجة الأولى."

وقال أحد المعتقلين لمنظمة العفو الدولية :
"بعد حوالي ستة أيام من الاستجواب تحت وطأة التعذيب، أُمرت بأن أوقع بسرعة على بعض الأوراق من دون أن اطلع عليها. وقيل لي إنه لا خيار أمامي غير التوقيع لأن الخيار الآخر هو التعذيب. وفي ذلك الوقت كنت معصوب العينين ومكبل اليدين وأتعرض للشتائم والإهانات بصورة متواصلة. وقالوا لي إن زوجتي أيضاً معتقلة وإنهم سيطلقون سراحي إذا وقعتُ على الأوراق. عندئذ أشاروا إلى الحيز الذي يجب أن أُوقّع فيه، ففعلت. فقالوا لي باستهزاء 'إنك توقع على ورقة إعدامك'".

وقال معتقل آخر، تم إطلاق سراحه بكفالة، لمنظمة العفو الدولية :
"في اليوم السابع نُقلت إلى معتقل وزارة الدفاع في اليرزة. وكنت أشعر بهلع شديد وأدعو الله بأن يميتني قبل وصولي حتى لا يستطيعوا لمس بي. وتعرضت للتعذيب والاستجواب المتواصلين فيما استمر توجيه الشتائم إلي. ودب فيَّ الوهن الجسدي والعقلي وبدأت أبصق دماً وتغير لون بولي. وتعذر علي النوم لأنني كنت مكبل اليدين وأشعر بالبرد والجوع. وبعد مضي أربع وعشرين ساعة على وصولي، أُمرت بأن أخلع جميع ملابسي. ورفضت ذلك في البداية لأنه يتعارض مع ديني، لكنني أُجبرت على خلع ملابسي وعلى البقاء عارياً قرابة 15 دقيقة لإذلالي قبل أن يسمحوا لي بارتداء ملابسي مجدداً."

وألقي القبض على معظم معتقلي الضنية في حملة قمع عام 2000 شنتها المخابرات العسكرية وغيرها من القوى الأمنية امتدت بين يناير/كانون الثاني وإبريل/نيسان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ارتُكبت انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين في الاعتقال السابق للمحاكمة، بما في ذلك انتهاك حقهم في افتراض براءتهم إلى أن تثبت المحكمة أنهم مذنبون. ومنذ توقيف معتقلي الضنية وإحالتهم فيما بعد على المجلس العدلي، اتهم المسؤولون الحكوميون اللبنانيون ووسائل الإعلام الجماعة المذكورة بالتورط مع القاعدة وفي ممارسة "الإرهاب" على نحو يمس بشكل خطير حقهم في محاكمة عادلة.

وتبين النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية بشأن قضية الضنية أن المعتقلين تعرضوا كما ورد للتعذيب و/أو سوء المعاملة خلال مختلف مراحل اعتقالهم، لأن رجال المخابرات العسكرية أرادوا كما يبدو الحصول على أكبر عدد ممكن من "الأدلة" لاستخدامها في المحكمة ضد المعتقلين.

وفي العام 2001، أُحيل معتقلو الضنية على المجلس العدلي، وهو محكمة خاصة تحال إليها القضايا بمرسوم من مجلس الوزراء. وتكفل المحكمة تمثيلاً قانونياً للمتهمين وتجيز لمحامي الدفاع الاطلاع على مستندات القضية؛ وتتم إجراءاتها وجلساتها بصورة علنية وتحضرها وسائل الإعلام. وقد حضر مندوبو منظمة العفو الدولية في الماضي جلسات المجلس العدلي.

بيد أن أحد المثالب الخطيرة للمجلس العدلي هو أنه لا يملك ولاية قضائية على إجراءات الاعتقال السابق للمحاكمة، بما في ذلك الاستجواب، وقد يكون هذا أحد الأسباب التي تجعله عاجزاً عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيرها من الانتهاكات التي تجري خلال الاعتقال السابق للمحاكمة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى تنفيذ كافة التوصيات الواردة في التقرير. ويجب إجراء جميع التحقيقات في التعذيب وفقاً للمعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على السلطات اللبنانية أن تحقق في جميع الحالات التي زُعم فيها أن "الاعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وبوصفه دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب ينبغي على لبنان وفقاً للمادة 15 أن "يضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات."

وللحصول على نسخة كاملة من تقرير لبنان : ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضنية وإجراء محاكمة جائرة لهم، يرجى زيارة موقع الإنترنت : http://web.amnesty.org/library/eng/mde1180052003.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+44 20 7413 5566
منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org

****